

شرح مختصر الخرقى - حكم شم المحرم للطيب - الشيخ عبد الرحمن البراك (31)

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى
مسألة قال ابو قاسم الخرقى ولا يعتمد لشم الطيب - 00:00:02

الله اكبر ولا يتبعدوا بشم الطيب مرت بالامس من استنباط اهل العلم والا المنهى عنه والتطيب استعمال الطيب بدأوا الثياب اما
الشام من الشم التطعيم كان الطيب اهل العلم لهم اجتهادات ولهم - 00:00:23

المقصود يعني التطيب التلذذ واللذة والمعنى الذي يذكرونه ما ينبغي تعمده يعني تستنشقه وكذا يا اخي انت مأمور بان تتلثم لان
تشم الطلبة لا تتکلفوا ولا يعني تعمل على عدم - 00:01:36

اصوله الحمد لله. نعم ولا يتعامل شم الطير. نعم. قال ولا يعتمد لشم الطيب قال ابن قدامة رحمة الله اي لا يقصد شمه من غيره بفعل
منه نحو ان يجلس يقول نعم. اي لا يتعدى. اي لا نعم - 00:02:23

اي لا يقصد شمه من غيره. بفعل من غيره بفعل منه نحو ان يجلس عند العطارين. لذلك او يدخل الكعبة حال تجميرها حال
تجميرها ليشم طيبها طيبها. نعم - 00:02:43

او يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها. قال احمد سبحان الله كيف يجوز هذا؟ واباح الشافعى ذلك الا العقدة. تكون معه يشمها
فان اصحابه اختلفوا فيها. شいقول؟ نعم. قال الشاعر. واباح الشافعى ذلك - 00:03:00

الاعد بعض نعم. قال احمد سبحان الله كيف يجوز هذا واباح الشافعى ذلك الا العقدة. تكون معه يشمها فان اصحابه اختلفوا
فيها لانه يشم الطيب من غيره اشبه ما لو لم يقصده - 00:03:20

ولنا انه شم الطيب قاصدا مبتدأ به في الاحرام. ايش؟ انه شم الطيب ولنا انه شم قاصدا مبتدأ به في الاحرام فحرم كما لو باشره
يتحققه ان القصد شمه - 00:03:43

لا مباشرة بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده. لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية وان لم يباشره.
فاما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق او داخل - 00:04:03

الى الكعبة للتبرك بها. ومن يشتري طيبا لنفسه وللت التجارة. ولا يمسه فغير ممنوع منه. لانه لا يمكن من هذا فعليه بخلاف الاول
نلاحظ ان المسألة فيها يعني كلها مبنية على الاجتهاد - 00:04:26

والاحتياط اما ايجاد الفدية الفدية نوع من من العقوبة ان يوجب على العباد ما لم يوجب الله بمحض الاجتهاد الوقوف مع ما ظهر
او ما جاءت به النصوص نعم مسألة - 00:04:52

قال ولا يعطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس قال ابن منذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من تخمير رأسه والاصل في
ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:05:34

العمائم والبرانص وقوله في المحرم الذي وقصته راحته لا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. هذا هو الدليل الواقع الاخير هو
الدليل على تحريم تغطية المحرم لرأسه ولا تخمرروا رأسه - 00:05:50

يعني لا تغطوه اما النهي عن لبس العمامة سائل يقول ان هذا كالنهي عن لبس القميص وهل وهل النهي عن لبس القميص يقتضي

النهي عن تغطية البدن للأنسان ان يغطي بدنه لكن لا بالقميص - 00:06:11

في الردابة يعطي بخلاف واغطيته بخلاف. المحرر لو اضطبع وغطى بدنه ولم يغط رأسه هل يمنع من هذا فالعمدة في النهي عن تغطية رأسه هو حديث الذي وقصته راحلته قال في الرسول لا تخمر رأسه - 00:06:40

اما النهي عن لبس العمامة يدل على انه ينهى المحب عن لبس العمامة وما في معناها وحيثنة الحديث الصحيح هو صريح في النهي عن تغطية الرأس. نعم نعم قوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا - 00:07:12

علل منع تحمير رأسه ببقائه على احرامه وعلم ان المحرم ممنوع من ذلك. نعم. وكان ابن عمر يقول احرام الرجل في رأسه وذكر القاضي في الشرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها. هذا ما - 00:07:48

اخوجه الدورقطني والبيهقي في السنن من حديث ابن عمر وانه عليه السلام نهى ان يشد المحرم رأسه بالسير وقول الخرق والاذنان من الرأس فاندته تحريم تغطيتها. واباح ذلك الشافعي - 00:08:09

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس. هذا في الوضوء الله المستعان الاذن لا يمكنه يعني اهل العلم منهم من يقول انهما من الرأس فيمسحان - 00:08:37

وهذا هو الذي دلت عليه من الوجه وقيل ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه نعم نعم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس وقد ذكرناه في الطهارة. واذا ثبت هذا فانه يمنع من تغطية بعض رأسه - 00:09:05

ما يمنع من تغطية جميعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخمو رأسه. والمنهي عنه يحرم فعل بعظه. ولذلك لما من قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. فالمنهي عنه يجب اجتنابه - 00:09:31

نعم نعم ولذلك لما قال سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه وسواء غطاه بالملبوس المعتاد او بغير مثل ان عصبه بعصابة او شده بسیر او جعل عليه قرطاسا فيه دواء او لا دواء فيه او خضبه - 00:09:49

بحناء او طلاء بطين او نورة او جعل عليه دواء فان جميع ذلك ستر له وهو ممنوع وسواء كان ذلك لعذر او غيره فان العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا - 00:10:14

او به اذى من رأسه فدية. وقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه وبهذا قال الشافعي. وكان عطاء يرخص في مصابة من الضرورة وال الصحيح انه لا تسقط الفدية عنه بالعذر. كما لو لبس قنسوة من اجل البرد - 00:10:34

فصل فان حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه فلا فدية عليه. وبهذا قال عطاء ومالك وقال الشافعي الفدية لانه ستره. لا الله الا والسبب انه لا تخمر رأسه - 00:10:54

يعنى على اي وجه من الوجوه او لا تخموه التغطية المعتادة التي من وضع يده على رأسه يقال انه غطى رأسه كما قالوا في المقتل هذا ليس بتغطية من هذا القبيل ايضا العصابة - 00:11:32

الرأس لا يقال لمن عصب رأسه عصابة يشد بها رأسه من من وجع انه غطى رأسه هذه التفصيلات فيها شي من التضييق والزيادة على دلت عليه الفاظ النصوص والله اعلم. نعم نعم - 00:12:20

ولنا ان هذا لا لا يقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده. وسواء قصد به الستر او لم يقصد ايش يقول؟ نعم ولنا ان هذا لا يقصد به الستر غالبا. فلم تجد به الفدية كما لو وضع يده. وسواء قصد به الستر او لم يقصد - 00:12:53

انما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه. فكذلك ما لا تجب به الفدية. واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق. والله هذا جيد. واحد يشيل على راسه من اجل انه يغطي - 00:13:16

هذا حيلة قول ابن عقيل يعني وجهه قوي وقال ابن عقيل واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق وان ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه لما ذكرنا. ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر - 00:13:36

ولان الستر بما هو متصل به كأن القراءة دائما بالفتح الستر الستر والمصدر ستره يستره. والستر بالكسر هو ما يشتهر به الغطاء على الرأس ستر والفعل مني كان يقال له شكل - 00:14:05

نعم ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزنه في الستر نعم ولذلك لو وضع يده

على فرجه لو وضعها احسن الله اليك. ولذلك لو وضع يديه على فرجه على فرجه - 00:14:28

غفر الله لنا سبحان الله مثل المرأة الجاهلية التي تطوف يدها هنالك يقول اليوم يبدو بعضها وكله ما بدا منه فلا احله نعم نعم

ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزنه في الستر - 00:14:51

ولان المحرم مأمور بمسح رأسه. وذلك يكون بوضع يديه او احداهما عليه. وان طلا رأسه ولان المحرم. نعم. ولان مأمور بمسح رأسه.

وذلك يكون بوضع يديه او احداهما عليه مم. وان طلا رأسه بعسل او سمر ليجتمع الشعر ويتبليد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث -

00:15:49

ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. ملبدا مليبي نعم.

صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. رواه البخاري. نعم في الصحيح في الحديث الآخر يقول - 00:16:17

لبشت رأسى وقلدت هديي. نعم مشكلة عندنا ملبدة ها تشكيلها ملبدا يهل ملبدا؟ لا ما لو قال ملبدا رأسه ممكن اقل شي رأيت رسول

الله ملبدا. نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. ها. رواه البخاري. وعن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه -

00:16:43

ما شأن الناس حلووا ولم تحلل. حلوا ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. متفق عليهما.

وان كان في رأسه طيب. مما جعله فيه قبل الاحرام فلا بأس - 00:17:14

لما روي عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان على رأس ابن عباس مثل الرب

من الغالية وهو محرم وفي تغطية المحرم وجهه روایتان. الله المستعان - 00:17:34

كل هذا الكلام التغطية المعتادة هذه لا شك فيه ولا تخمر رأسك اما الامور التي تفعل ولا يعد فاعلها مغطيا لرأسه اذا كان الصوم اشباه

لا يعد تغطية وكذلك ما يحتاج اليه - 00:17:56

من دوائر مرهم يحتاج اليه مرهم ما يقال لمن استعمل او وضع على رأسه شيء من هذا القبيل انه قد غطى رأسه نعم وفي تغطية

المحرم وجهه روایتان. احداهما بياح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن - 00:18:29

الزبير وسعد بن ابي وقار وجاير والقاسم وطاوس والثوري والشافعي الحمد لله هذا راجع الى الخلاف في رواية الذي وقوته

راحته في بعض الروایات ولا تخمر رأسه ولا وجهه. هذه عمدة. نعم. والثانية لا بياح. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك - 00:19:01

لما روي عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحتته فاقعنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ولا

تحمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي. ولانه محرم على المرأة فحرم على - 00:19:26

كالرجل كالطيب. ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم. فيكون اجماعا ولقوله عليه السلام احرام الرجل

في رأسه واحرام المرأة في وجهها وحديث ابن عباس المشهور فيه ولو تحمروا رأسه هذا المتفق عليه. وقوله ولا تحمروا وجهه فقال

شعبة حدثني - 00:19:46

ابو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه. وهذا يدل على انه

ضعف. وهذا يدل على انه ضعف هذه الزيادة. نعم. وهذا يدل على - 00:20:11

ضعف هذه الزيادة. مم وقد روي في بعض الفاظه خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتتعارض الروایتان وما ذكروه بيطل بلبس القفازين

مسألة نعم قال والمرأة احراما في وجهها فان احتاجت سدت على وجهها - 00:20:31

احرام المرأة فان احتاجت ايش؟ صدلت على وجهها. نعم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وجملة ذلك ان المرأة يحرم عليها تغطية

وجهها في احراماها. كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في - 00:21:01

هذا خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محمرة ويتحمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا.

قال ابن المنذر وكراهيته البرقع ثابتة عن سعد - 00:21:17

ابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالفاً في ذلك. وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسو القفازين. فاما اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال. قريبا منها فانها تسدل الثوب - [00:21:34](#)

فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري الشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون - [00:21:54](#)

بنا ونحن محركات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا حاذنا سدت احданا جلبابها من رأسها على وجهك فإذا جاوزونا كشفناه. رواه ابو داود والاثرم. ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم - [00:22:14](#)

عليها ستره على الاطلاق كالعورة. وذكر القاضي نعم. ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة وذكر القاضي ان الثوب يكون متاجيفياً عن وجهها بحيث لا يصيب بحث لا يصيب البشرة. فان اصابها على - [00:22:34](#)

سبحان الله العظيم الذي ورد في الحديث ونهي المرأة عن النقاب لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفاز فيها وقول لا تلبس القفازين لا يدل على تحريم تغطية كفيها كذلك نهي عن النقاب - [00:23:01](#)

وفي معناه البرقع لا يدل على تحريم التغطية مثل ما قلنا في نهي الرجل عن لبس القميص النهي عن لبس القميص لا يستلزم النهي عن تغطية البدن الرجل له ان يغطي بدنه - [00:23:36](#)

وليس له ان يلبس القميص وما في معناه ولكن هذا كله اجتهاد من الائمة واحتياط رضي الله عنهم ورحمه. نعم فان اصابها نعم. وذكر القاضي ان الثوب يكون متاجيفياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. ومن هنا آتاكم - [00:24:01](#)

يقولون يذكرون بعض تضع هنا شيء عود ترفع به عن وجهها لا يمس لا يمس الوقت وجه المرأة بمثابة رأس الرجل والاحاديث المروية في هذا اغلبظن انها ليست مما تقوم به الحجة نعم - [00:24:28](#)

ها يصيبر هذا اشد تغطية اذا حطت عصابة على ذاها حطت غطا على الوجه والصقتها اشد الالتصاف وان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو اطارت الريح الثوب عن عورة المصلي. ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة - [00:24:55](#)

فان لم ترفعه مع القدرة افتدى لانها استدامت الستر. ولم ارى هذا الشرط ولم ارى هذا الشرط عن احمد ولا هو في الخبر مع ان الظاهر خلافه. فان الثوب المسدو لا يكاد يسلم من اصابة البشرة. فلو كان هذا شرطاً لبين - [00:25:30](#)

وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما وانما منعت وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه؟ قال احمد انما لها ان تسدل على وجهها من فوق. وليس لها ان ترفع الثوب - [00:25:50](#)

من اسفل كأنه يقول ان النقاب من اسفل على وجهها فصل ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن نعم. اي نعم. ويجب تغطية الرأس. نعم - [00:26:10](#)

ها وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه وجوب تغطية الرأس متى؟ في اي وقت يعني عندنا الرجال الاجانب يقول ويجتمع ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من - [00:26:28](#)

ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله اولى. لانه اكذب هو ثورة لا يختص تحريم حالة الاحرام. وكشف الوجه بخلافه. وقد ابحنا ستر جملته للحاجة العارضة - [00:26:55](#)

فستر جزء منه لستر العورة اولى هذا الكلام ليس ببيان ما قال في الصلاة لو قال في الصلاة اما يجتمع في المرأة وجوب تغطية رأسها. مثلا هي حالية جالسة ما عندها احد - [00:27:15](#)

يجب عليه تغطية رأسه رحمة الله نعم ولا بأس ان تطوف المرأة منتنقة اذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتنقة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه. طيب بعد نعم. مسألة قال ولا تكتحل بكحل اسود - [00:27:47](#)

الله المستعان قال ابن قدامة رحمة الله تعالى الكحل بالائم في الاحرام مكره للمرأة والرجل. وانما خص المرأة خص المرأة بالذكر محل الزينة وهو في حقها اكثرا من الرجل وهو في حقها اكثرا من الرجل. يعني من جهة من جهة العادة - [00:28:32](#)

كان الاتحاد في النساء الاتحاد من النساء اكثرا منه من الرجال. نعم ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد. قال مجاهد هو زينة.

وروي عن ابن عباس انه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب - [00:28:58](#)

الصواب. قال مالك لا بأس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالائمد وغيره. وروي عن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم ما لم يرد به الزينة - [00:29:15](#)

قيل له الرجال والنساء؟ قال نعم. والدليل على كرامته. والتقييد ما لم يرد به الزينة وان اراد به يقولون في المرأة يباح لها التحلی. عندكم ستائي ان تلبس الحلي وروي عن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم ما لم يرد به الزينة قيل له الرجال والنساء؟ قال نعم والدليل على كراحته ما روي عن جابر ان عليا قد - [00:29:31](#)

من اليمين فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابى امرني بهذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق. رواه مسلم وغيره. الدليل على ايش - [00:30:08](#)

الجواز على الجواز نعم والدليل على كراحته ما روي عن جابر. عن الكراهة. نعم. ان عليا الامن الرسول امره. نعم امرها بهذا وقال صدقة الدليل على الجواز علي انكر عليه لانه استنكر كيف رحت اتزين و كانها تزين اه استقبلا لعلي رضي الله عنه - [00:30:29](#) ذكر فوجد فاطمة ممن حلها ممن حل مما الحل. نعم. فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت حلت من احراماها نعم فلبس ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقال ابى امرني بهذا فصدق رواه مسلم وغيره. وهذا يدل - [00:31:06](#)

وعلى انها كانت ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل شئت غير الائمد او الاسود. اذا ثبتت هذا فان الكحل بالائم بمكره ولا فدية فيه لا اعلم فيه خلافا - [00:31:40](#)

وروت شميسة عن عائشة قالت اشتكتي عيني وانا محمرة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الائمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة فتحن نكرهه. قال الشافعي ان فعل فلا اعلم عليهما فيه فدية بشيء - [00:31:55](#)

نعم. فاما الكحل بغيره بغير الائمد فلا كراهة فيه. ما لم يكن فيه طيب لما ذكرنا من حديث عائشة هو قول ابن عمر وقد روى مسلم عن نبيه عن نبيه ابن وهب - [00:32:18](#)

قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكتي عمر ابن عبيد الله عينيه فارسل الى ابان بن عثمان يسألة فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان بالصبر - [00:32:35](#)

صادرة صاد بارا ان يضمهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكتي عينيه وهو محروم ظمدهما بالصبر ففي هذا دليل على اباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب. وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الا حمر بأسا - [00:32:55](#)

للزرور الا حمر بالزرور الا حمر. الا حمر في الزينة ازين الزينة ها الا حمر نعم مسألة قال وتجنب كل ما يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظليل المحمل لا الله الا الله هذا كله في شأن المرأة. قف على هالمسألة - [00:33:19](#)

نعم يا شيخ سامي. عندك فايده لا الله يعني اقول بان مراعاة الامام يعني من كلام اهل العلم اولى بها ببس الاولاد يعني تزين الاقبال على ذكر الله وعبادته نعم - [00:33:47](#)